هـامش

٢٠١٧/١١٤٣

حكم

باسم الشعب اللبناني

إنّ القاضي المنفرد الجزائي في بيروت،

لدى التدقيق،

تبين انه بناء على ادعاء جانب النيابة العامة الإستئنافية في بيروت برقم ٢٠١٧/٩٩٨٤ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٦ أحيل أمام هذه المحكمة المدعى عليهم:

١- [redacted]

أوقف بموجب إشارة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٩، أوقف وجاهياً من قبل قاضي التحقيق العسكري بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣، وأخلي سبيله بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٦،

٢- [redacted]

أوقف بموجب إشارة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٩، أوقف وجاهياً من قبل قاضي التحقيق العسكري بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ وأخلي سبيله بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩،

٣- [redacted]

أوقف بموجب إشارة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٩، أوقف وجاهياً بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ وأخلي سبيله بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٦،

٤- [redacted]

أوقف بموجب إشارة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٩، وأوقف وجاهياً بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ وأخلي سبيله بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٦،

٥- [redacted]

أوقف بموجب إشارة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٩، وأوقف وجاهياً بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ وأخلي سبيله بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩،

٦- [redacted]

٧- [redacted]

٨- [redacted]

٩- [redacted]

١٠- [redacted]

هـامـش

١١- [redacted]

١٢- [redacted]

١٣- [redacted]

١٤- [redacted]

١٥- [redacted]

ليحاكموا أمامها بموجب المادتين /٣٤٦/ و/٧٣٣/ من قانون العقوبات معطوفتين بالنسبة [redacted] على المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، منسوبا إليهم إقدامهم وبتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ على التظاهر في ساحة رياض الصلح وتشكيل تجمعات شغب وإحداث تخريب بالمنشآت العامة؛

وبنتيجة المحاكمة العلنية؛

بناءً عليه،

<u>أولا-في الوقائع:</u>

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ وعلى خلفية أزمة النفايات، وامتعاض الكثيرين من أداء السلطة الحاكمة، توجّه عدد كبير من اللبنانيين الى ساحة رياض الصلح للتظاهر والمطالبة بالإصلاحات اللازمة لتأمين بديهيات الحياة الكريمة،

وبفعل الحماس الزائد لدى بعض الشبان، حاول البعض منهم الوصول الى مقرّي رئاسة الحكومة ومجلس النوّاب لإيصال الصوت، فجوبهوا بمقاومة رجال الأمن الذين كانوا يقومون بالحراسة، كما حاولوا تجاوز الأسلاك الشائكة والعوائق الحديدية التي تحيط بالمكان، وأدّى ذلك الى جملة توقيفات لعدد كبير من الشبان، حصلت بموجب إشارات من مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية حينها، وكان من بين الموقوفين المدعى عليهم في الدعوى الراهنة،

وقد أفاد حينها المدعى عليه [redacted] خلال التحقيق معه من قبل عناصر فصيلة المصيطبة أنه تواجد ضمن التظاهرة ضد المجلس النيابي وكانت التظاهرة سلمية ولم يحصل تضارب، انما الذي حصل كان من قبيل التدافع ونزع الأسلاك الشائكة بغية الدخول الى ساحة النجمة،

كما أفادت المدعى عليها [redacted]، وهي تعمل كمرشدة إجتماعية، أنها كانت تقف ضمن التظاهرة عند توقيفها الا انها لم تكن تقوم بأي أعمال شغب، كما أنها لم تقترب من السياج الفاصل إطلاقاً،

وصرّح المدعى عليه [redacted] خلال التحقيقات الأولية أنه كان يشارك في التظاهرة في ساحة

هـامـش

الشهداء بصورة سلمية، وأنه لم يقم بشيء مخلّ بالأمن، ولم يقترب من السياج الشائك ،

أما المدعى عليه [redacted] ، والذي يعمل كمصوّر أشعة، فصرّح أنه كان يشارك في التظاهرة الا انه لم يقترب من الأسلاك الشائكة ولم يقم بأعمال شغب،

وقد أبدى المدعى عليه [redacted] أنه مهندس معماري ، وقد شارك في التظاهرة حيث أقدم على نزع الشريط التي كانت تضعه القوى الأمنية كفاصل بين المواطنين وساحة النجمة، وان غايته من ذلك هو التمكن من ولوج ساحة النجمة للتظاهر السلمي هناك، ناكراً إقدامه على أية أعمال شغب،

وفي ما يتعلّق بالمدعى عليها [redacted] وهي طالبة حقوق ، فقد أدلت بأنها شاركت في التظاهرة بشكل سلمي ولم تقم بأي أعمال شغب ولم تقترب من السلك الشائك مطلقاً،

أما المدعى عليه [redacted] فقد أفاد بأنه يعمل في خدمة توزيع الإنترنت، وقد حضر الى ساحة الشهداء قرب مبنى جريدة النهار حيث شارك في الإعتصام والحراك المدني السلمي، وقد حاول مع فريق من الشبان أن يكونوا بشكل حاجز بشري فاصل بين المتظاهرين وقوى الامن تفادياً للإحتكاك،

وقد استمع عناصر فصيلة المصيطبة الى بعض الأشخاص الذين أوقفوا خلال التظاهرة ومنهم المدعى عليهما التالي اسميهما:

- فقد أفاد المدعى عليه [redacted] بأنه لم يكن يشارك في التظاهرة بل كان يشاهدها حيث تم توقيفه في الشارع الثاني لجهة جامع الأمين،

- كما أنكر المدعى عليه [redacted] مشاركته في التظاهرة،

وقد ورد اتصال الى فصيلة الجميزة من مستشفى الوردية عن تعرّض المدعى عليه [redacted] لضربة من قطعة حديد، فانتقل عناصر الفصيلة المذكورة الى المستشفى حيث أفاد الى انه نزل الى التظاهرة للمطالبة بحل أزمة النفايات والكهرباء، وانه تعرّض الى الإصابة لدى تفاديه رش المياه من قبل القوى الأمنية،

كما قامت دورية من مكتب معلومات بيروت بتوقيف المدعى عليه القاصر [redacted] لمشاركته بالتظاهرة وإقدامه على أعمال الشغب ومعاملة القوى الأمنية بالشدّة، وقد تم سماع إفادته بحضور مندوب الأحداث، فأفاد أنه قد حاول نزع الأسلاك الشائكة والعوائق الحديدية التي كانت تحيط بساحة النجمة،

هـامش

وأنه بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٠ احال مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بموجب ورقة طلب أمام قاضي التحقيق العسكري المدعى عليهم المذكورين أعلاه وغيرهم فصدر بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١ القرار الظني رقم ٢٠١٥/١٤٤ الذي أوجب محاكمتهم أمام المحكمة العسكرية الدائمة،

وتبين خلال المحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدائمة أنه قد ورد إحالة من مفرزة بعبدا القضائية تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ مرفق بها صورة مصدقة عن وثيقة وفاة باسم المدعى عليه [redacted]،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠ أصدرت المحكمة العسكرية الدائمة في بيروت قراراً في إطار البت بالدفوع الشكلية بقبول الدفع بعدم الإختصاص الذي قدمه المدعى عليهم [redacted] واعتبار المحكمة العسكرية صالحة للنظر بجرم المادة ٣٨١ عقوبات المسندة الى المدعى عليهما [redacted] سنداً للبند السادس من المادة ٢٤ من قانون القضاء العسكري وإعلان عدم اختصاصها للنظر بجنحة المادة ٧٣٣ عقوبات المنسوبة اليهما وبجنحتي المادتين ٣٤٦ و٣٤٨ عقوبات المنسوبتين الى جميع المدعى عليهم المذكورين اعلاه سنداً للمادة ٢٨ من قانون القضاء العسكري وإحالة نسخة عن الملف الى النيابة العامة العسكرية لإيداعه المرجع المختص،

كما أصدرت المحكمة العسكرية أيضاً قراراً بقبول الدفع بعدم الإختصاص الذي قدمه المدعى عليهما [redacted] واعتبار المحكمة العسكرية صالحة للنظر بجرم المادة ٣٨١ المسند الى الى المدعى عليه [redacted] وإعلان عدم اختصاصها للنظر بجنحة المادة ٧٣٣ عقوبات المنسوبة اليه وبجنحتي المادتين ٣٤٦ و٣٤٨ عقوبات المنسوبتين اليه والى المدعى عليه [redacted] سنداً للمادة ٢٨ من قانون القضاء العسكري وإحالة نسخة عن الملف الى النيابة العامة العسكرية لإيداعه المرجع المختص،

وأنه بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٣ أحال حضرة مفوّض الحكومة لدى المحكمة العسكرية نسخة عن كامل الملف الى حضرة النائب العام الاستئنافي في بيروت الذي ادعى أمام هذه المحكمة بوجه المدعى عليهم المذكورين أعلاه وفقاً لنص المادتين ٣٤٦ عقوبات و٧٣٣ عقوبات،

وتبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩ صرّح المدعى عليه [redacted] انه كان قد نزل الى التظاهرة بصورة عفوية ودون أي تخطيط مسبق وأن ما دفعه الى ذلك هو غضب داخلي شعر به نتيجة لتدهور الأحوال السياسية والإجتماعية في البلاد، وانه بنتيجة حماسه الشديد

هـامـش

حاول نزع السياج الشائك الذي كان يحدّ حينها ساحة النجمة، وانه لم يكن بحوزته اي آلة حادة لنزع الأسلاك الشائكة والتخريب، وأنه لم يتم إنذاره بوقف الأعمال الإحتجاجية قبل توقيفه الا ان المتظاهرين جوبهوا بالأعمال العنفية من قبل القوى الأمنية الموجودة في المحلة،

ولدى استجواب المحكمة للمدعى عليه [redacted] بحضور مندوبة الأحداث السيدة نسرين فرحات، أفاد هذا الأخير أنه بتاريخ التظاهرة كان يبلغ من العمر /١٦/عاماً وأنه توجّه الى ساحة رياض الصلح بصورة طوعية وذلك كردة فعل منه على الواقع الإجتماعي والسياسي، وانه لم يكن يعرف المدعى عليهم بصورة مسبقة، وأنه شارك في محاولة نزع الأسلاك الشائكة كردة فعل على الأعمال العنفية التي مورست على المتظاهرين من قبل القوى الامنية،

ولدى استجواب المدعى عليه [redacted] صرّح هذا الأخير أنه يحوز شهادة هندسة ديكور الا انه يعمل الآن كمستثمر لفرن ومطعم وجبات سريعة، وأنه كان قد نزل الى التظاهرة بصورة عفوية ودون اي اتفاق مسبق مع باقي المدعى عليهم، كردة فعل على تردي الأوضاع المعيشية وأزمة النفايات، وانه قد أوقف داخل المستشفى التي أدخل اليها بسبب تعرّضه للأضرار في رأسه بنتيجة أعمال مكافحة الجهات الأمنية التي كانت موجودة في الساحة، وأضاف انه لم يحاول مطلقاً نزع الأسلاك الشائكة،

ولدى استجواب المدعى عليه [redacted] أفاد انه نزل طوعاً الى ساحة رياض الصلح ولم يقم بأي عمل تخريبي سواء بالأملاك الخاصة ام العامة،

أما المدعى عليه [redacted] فقد أكّد على عدم مشاركته في التظاهرة وانه أوقف عند الساعة ١١:٣٠ ليلاً حيث كان قد خرج لتوّه من مكان عمله في أحد ملاهي منطقة الجمّيزة،

وقد أفاد ايضاً المدعى عليه [redacted] أنه نزل الى التظاهرة دون اي اتفاق مسبق مع المدعى عليهم الآخرين وأنه قام فقط بهزّ الأسلاك الشائكة دون نزعها، ولم يكن بحوزته اي أدوات قاطعة،

ولدى استجواب المدعى عليها [redacted] أكّدت بدورها عن مبادرتها بصورة طوعية الى المشاركة في الإعتصام وان تواجد المتظاهرين أمام الأسلاك الشائكة كانت له دلالة رمزية وهي الإقتراب من مجلس النوّاب لإيصال الصوت، والمطالبة بالحقوق الإجتماعية والوطنية والسياسية، وأنها لم تكن تحوز على اي أدوات حادة او أسلحة، وكانت تنوي فقط ايصال صوتها بطريقة حضارية،

كذلك صرّح المدعى عليهما [redacted] أن نزولهما الى الساحة كان طوعاً ولم يقوما بأي أعمال تخريبية،

وخلال الجلسة طلب كل المدعى عليهم الحاضرين إعلان براءتهم في حين ترافعت الأستاذة سامنتا

هـامش

الحجار وكيلة المدعى عليهما [redacted] طالبة إبطال التعقبات بحق موكليها والا إعلان براءتهما والا منحهما الأسباب التخفيفية، وترافع المحامي الشريف السليمان بوكالته عن المدعى عليه[redacted] مبدياً أن المطلوب، ليس إعلان براءة المدعى عليهم فحسب بل إصدار حكم يكون درعاً بوجه المنظومة الفاسدة التي تحكم هذا الوطن، كما ترافع المحامي مازن حطيط بوكالته بالتكليف عن المدعى عليهم [redacted] متبنياً مرافعة الأستاذ سليمان مضيفاً ان أحد المطالب الرئيسية لتجمعات الشباب هي استقلال السلطة القضائية لتوفير الحماية اللازمة للحريات وخاصة حرّية إبداء الرأي، طالباً بالنتيجة إبطال التعقبات بحق المدعى عليهم لعدم توافر العناصر الجرمية لا سيما القصد الجرمي (القصد الخاص) والا إعلان براءتهم، وطلبت الأستاذة غيدا فرنجية (الحاضرة بالتكليف أيضاً عن المدعى عليهم المذكورين أخيراً) إصدار حكم يكون رسالة لمكافحة عشوائية التوقيفات بعد ان أبدت أن الوصول أمام هذه المحكمة لم يكن على سبيل الصدفة وأبرزت مذكرة خطية بمثابة مرافعة شفهية موقعة منها ومن المحامين مازن حطيط والشريف سليمان وفاروق المغربي، أبدىَ فيها بما خلاصته:

– ان هذه القضية تعرض أمام هذه المحكمة بعد رحلة طويلة للمدعى عليهم دفاعاً عن حقّهم **بالقاضي الطبيعي** حيث رفضوا أن تتم محاكمتهم من قبل القضاء العسكري،

– انه يقتضي كف التعقبات بحق جميع المدعى عليهم بالجنحة المنصوص عنها في المادة ٣٤٦ عقوبات لكون الأفعال المدعى بها تأتي في إطار ممارسة حق التظاهر السلمي المكفول بموجب الدستور والإتفاقيات الدولية، علماً ان المادة ٣٤٦ عقوبات مخالفة للمادة ١٣ من الدستور اللبناني وللاتفاقات الدولية،

– ان عدم إطلاق الإنذار بحق المتظاهرين سنداً للمادة ٣٤٧ عقوبات يجعل الأفعال المدعى بها على فرض صحتها غير معاقب عليها في القانون،

– ان أفعال المدعى عليهم كانت بهدف ممارسة حقوق أساسية محمية في الدستور وهي ممارسة حق التظاهر في ساحة مجلس النوّاب، ممارسة الحق السياسي بمحاسبة النوّاب، وممارسة الحق بدفع التعرّض على صحّة المواطنين والبيئة السليمة نتيجة تقاعس السلطة عن معالجة أزمة النفايات، الأمر الذي يقتضي معه ابطال التعقبات بحق المدعى عليهم سنداً للمادة ١٨٣ عقوبات،

– انه يقتضي إبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليهم لانتفاء النية الجرمية،

وقد أعلنت المحكمة بعد ذلك اختتام المحاكمة أصولاً،

ثانياً- في الأدلّة:

حيث إن هذه الوقائع قد تأيدت بالادعاء العام، بالتحقيقات الأولية، بالنسخ المرفقة في الملف

هـامش

المتعلقة بالمحاكمة أمام القضاء العسكري، بأقوال المدعى عليهم، وبمجمل التحقيق؛

ثالثاً-في القانون:

أولاً- لجهة مفاعيل وفاة المدعى عليه [redacted]

حيث تبين خلال المحاكمة أمام المحكمة العسكرية الدائمة أنه قد ورد إحالة من مفرزة بعبدا القضائية تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ مرفق بها صورة مصدقة عن وثيقة وفاة باسم المدعى عليه [redacted]

وحيث انه تبعاً لذلك، وسنداً للمادة /١٠/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يقتضي إسقاط دعوى الحق العام بحق المدعى عليه المذكور،

ثانياً- لجهة موضوع الإدعاء:

حيث انه نسب الى المدعى عليهم جميعاً اشتراكهم بتجمعات شغب وتخريب ممتلكات الغير لدى تجمعهم في ساحة رياض الصلح بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨، اي الجنحتين المنصوص عليهما في المادتين /٣٤٦/ و/٧٣٣/ عقوبات،

وحيث انه يقتضي التحقق من مدى توافر الجرمين المدعى بهما في ظل الوقائع المعروضة أعلاه، مع ما يقتضيه الأمر من الوقوف على دور القضاء العدلي وخاصة القضاء الجزائي في مجال الحريّات العامة وممارسة الأفراد لها في المجتمع اللبناني،

وحيث انه يقتضي التوقف بادئ ذي بدء، على مسألة مبدئية هامة وهي أن القاضي يصدر أحكامه "**باسم الشعب اللبناني**" ، فالقاضي ليس ملكاً متربعاً على عرشه، بعيداً عن رعيّته، يقطن برجاً مشيّداً، إنما هو الناطق بلسان كل فرد من المجتمع (يعيش الألم نفسه، يتنشّق رائحة النفايات نفسها، يتحمّل الأعباء والأزمات الإقتصادية نفسها) ليصدر قرارات مستمدة من سيادة الشعب، كي يكون الشعب حَكماً، هذا الشعب الذي ضاق ذرعاً من تسلسل الأزمات التي عصفت بلبنان ولا تزال، والتي، وبمعزل عن الكلام عن مسبّبيها، حرمت المواطن اللبناني من أدنى مقومات الحياة الكريمة خاصة على الصعيدين الصحي والبيئي، كما هي الحال في ملف الدعوى الراهنة، حيث كان الدافع الرئيسي للتظاهر المشكو منه، أزمة النفايات الحاصلة حينها،

وحيث في هذا الإطار، يقتضي الوقوف على مسألة تظاهر المدعى عليهم في ساحة رياض الصلح وما إذا كان تجمّعهم هذا قد شكّل بأي من الأشكال الجرم الجزائي المنصوص عنه في المادة / ٣٤٦ / عقوبات،

هـامـش

وحيث ان المادة /١٨٣/ من قانون العقوبات تنصّ على أنه "لا يعدّ جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حقّ بغير تجاوز"،

وحيث يتحتّم على هذه المحكمة مناقشة ما إذا كان التظاهر يشكل حقّاً مشروعاً، وما إذا كان تكريسه يتعارض مع نص المادة /٣٤٦/عقوبات، علماً أن التظاهر يعد وجهاً من وجوه ممارسة حرّيّة التعبير،

وحيث انّ لحرّيّة التعبير مكانة بارزة في المجتمعات الديمقراطيّة، اذ تعتبر احدى الركائز الأساسية لتقدّم وتطوّر النظام الديمقراطي ويقتضي ضمان تمتّع الأفراد بها لتشجيعهم على المشاركة في الأمور المتعلّقة بمصالح المجتمع،

وحيث انّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرّس مفهوم حرّيّة الرأي والتعبير بأنها تشمل الحرّيّة في اعتناق الآراء بدون مضايقة وتعتبر حقاً لصيقاً بالإنسان، وأضافت المادة /٢٠/منه أنه :

"لكل شخص الحق في حرّيّة التجمّع السلمي والإجتماع"

"Toute personne a droit à la liberté de réunion et d'association pacifiques."

وأضافت المادة /٢١/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) التي انضمّ اليها لبنان بموجب القانون المنفّذ بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١، أنه "يجب الإعتراف بالحق في التجمع السلمي، ولا يجوز أن توضع قيود على ممارسة هذا الحق الا تلك القيود التي تفرض طبقاً للقانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرّيّاتهم"،

وحيث ان الميثاق العربي لحقوق الإنسان (المعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في ٢٣ أيار ٢٠٠٤) الذي وقّعه لبنان في العام ٢٠٠٦ قد كرّس أيضاً في البند ٦ من المادة ٢٤ منه "حرّيّة الإجتماع وحرّيّة التجمّع بصورة سلميّة"،

وحيث ان البند "ب" من مقدّمة الدستور اللبناني نصّ على أن لبنان هو عضو مؤسّس وعامل في منظّمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء، " كما كرست المادة ١٣ من الدستور حرّية ابداء الرأي وحرّيّة الإجتماع،

وحيث ان اجتهاد المجلس الدستوري دأب على اعتبار ان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقات الدولية المتممة له هي جزء لا يتجزأ من الدستور، ما يعني أنها أصبحت ضمن الكتلة

هـامـش

الدستوريّة،

وحيث انه في ظل ما تقدّم، يمكن الاستنتاج ان حرّيّة التعبير وحريّة التجمّع أصبحا بذلك من الحقوق والحريات الأساسية Droits et libertés fondamentaux المحميّة بقاعدة قانونية عليا ويقتضي تكريسها بوسائل قضائية ناجعة، علماً أن ضمان الحريّات الأساسية يتناسب مع دولة الحق Etat de droit التي يتحتم على القضاء وجميع الأجهزة إرساؤها،

وحيث يكون بذلك لبنان ملزماً دولياً وعربياً وداخلياً بتكريس وحماية حرّيّة التعبير عموماً والحق في التجمّع السلمي خاصةً، ويتوجب على القضاء العدلي لا سيما القضاء الجزائي حماية هذا الحق لجعله قابلاً للممارسة فعلياً، كي لا يبقى حقاً نظرياً قاصراً عن تحقيق الغاية التي تمّ تكريسه من أجلها، علماً أنه يتحتم عليه سنداً للمادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية تكريس مبدأ سمو الإتفاقية الدولية على القانون العادي استناداً لمبدأ تسلسل القواعد ،

وحيث انه يمكن القول إذاً ان الحق في المشاركة ضمن تجمعات شعبية في سبيل ابداء الرأي بصورة جماعية من أداء السلطة السياسية، الذي هو وجه من وجوه حرية التعبير والحرية بالتجمع، – بل هو واجب كل مواطن صالح يسعى الى وجوب تكريس مبدأ محاسبة المسؤولين عن أعمالهم في الدول الديمقراطية– ، هو حق معترف به في القانون الوضعي اللبناني، ويستوجب بالتالي ضمانته وحمايته سواء من قبل القضاء اللبناني أو من كافة الأجهزة المكلفة بحفظ الامن والنظام،

وحيث انه وعلى سبيل الاستفاضة، يقتضي التنويه بأن الإجتهاد الفرنسي قد كرّس مبدأ حريّة التظاهر وذهب أبعد من ذلك الى حد اعتبار التوقيفات من قبل رجال الشرطة مخالفة للقانون إذا كان في الإستطاع سلوك وسائل أخرى أقل تعدّياً على حريّة التظاهر:

Le juge administratif censure l'existence d'une disproportion entre l'intensité de la menace et l'étendue de la restriction. Il déclare l'arrête de police illégal si d'autres mesures moins attentatoires à la liberté de manifestation apparaissent envisageables pour parvenir au résultat recherché (CE, ord., 26 juillet 2014, Pojolat n.38091; RFDA 2015, p.499 note T. Guilly)

وحيث تأسيساً على ما تقدم، فإن تكريس مبدأ الحق بالتظاهر، يفرض على السلطات جميعها ضمانة حسن ممارسته، والتعاطي مع ممارسي هذا الحق، لا كدولة بوليسية بل بصورة حضارية، كدولة قانون ، طالما أن المتظاهرين ملتزمون بسلمية التجمع دون تجاوز، ضماناً لأمنهم الشخصي وأمن الأشخاص المولجين بضبط التحرّك على الأرض،

هـامش

وحيث في سياق هذا التعليل، وبعد ان اعتبرنا ان الحق بالتظاهر هو حق مشروع ولا تشكل ممارسته جرماً جزائياً، يقتضي التحقق مما اذا كان نص المادة /٣٤٦/ عقوبات يلغي هذا الحق ام يحد منه،

وحيث ان حرية التجمع **هي المبدأ** الا أن هذا المبدأ يحتمل التقييد ضمانة لحقوق الآخرين وممتلكاتهم والنظام العام، غير ان اي تقييد لهذا المبدأ هو استثناء، والاستثناء يفسّر حصراً، ويجب ان تتوافر فيه الشروط التالية:

- ان يكون منصوصاً عليه في القانون ،
- ان يكون مشروحاً بوضوح ،
- ان يعتبر ضرورياً ضمن المجتمع الديمقراطي،

وحيث تأسيساً على ما تقدّم ، يتحتم على القاضي الناظر في الدعاوى المتعلّقة بالتظاهرات التشدّد في تطبيق معايير التجريم سنداً للمادة / ٣٤٦/ عقوبات ، طالما أن المتظاهر عبّر عن رأيه ضمن الحدود السلميّة والأخلاقية وظلّ ضمن الأطر الديمقراطية الراقية، وليس **بقصد الشغب** (المنصوص عنه صراحة في نص المادة ٣٤٦ عقوبات المذكور) بتخطيط مسبق أو لتعكير الطمأنينة،

وحيث انه بالعودة الى وقائع الملف، فإنه من الجليّ ان جميع المدّعى عليهم نزلوا الى ساحة رياض الصلح بصورة عفوية وطوعية بدون اتفاق وتخطيط مسبق، من كل الطوائف ومن مختلف المناطق، ساحة واحدة وتوقيت واحد جمعا مصوّر الأشعّة مع طالبة الحقوق، والمهندس مع القاصر مكتوم القيد، وموزع الإنترنت مع العاطل عن العمل، والناشطة الإجتماعية مع عامل الفرن؛ عامل مشترك وحيد بينهم أنهم نموذج مصغّر عن المجتمع اللبناني بمختلف أنماطه، اجتمعوا قرب ساحة النجمة حيث مجلس النوّاب للمطالبة بحقوق أساسية بسيطة كرّسها أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية في المادة ٢٥ منه وهي الحق في الصحة وكرامة العيش، في ظل أزمة تراكم النفايات التي كانت مستشرية حينها،

"article 25 Charte ONU : Toute personne a droit à un niveau de vie suffisant pour assurer sa santé, son bien-être et ceux de sa famille, notamment pour l'alimentation, l'habillement, le logement, les soins médicaux ainsi que pour les services sociaux nécessaires"

وحيث ان المدعى عليهم تجمعوا وتظاهروا، وصرخوا وهتفوا، ليس بقصد إثارة الشغب وإنما لإيصال الرسالة والصوت الى المولجين بإتخاذ القرارات، أملاً منهم بتكريس الحدّ الأدنى من

هـامش

حقهم بالعيش الكريم لهم ولأولادهم ، الأمر الذي يندرج ضمن إطار حرّيّة التعبير والحق بالتظاهر ويخرج عن إطار التجريم المنصوص عنه في المادة / ٣٤٦/ عقوبات لانتفاء شروطها وعناصرها لا سيما العنصر المعنوي، الأمر الذي يقتضي معه إبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليهم بجنحة المادة المذكورة،

وحيث انه في ما يتعلّق بجرم التخريب المنسوب الى المدعى عليهم، والذي تمحور بحسب معطيات الملف حول نزع الأسلاك الشائكة المحيطة بساحة النجمة (بحسب القرار الظني الصادر عن حضرة قاضي التحقيق العسكري بتاريخ ٢٠١٥/١١/١١) ، فإنه من الثابت من خلال معطيات الملف أن الهدف من وراء محاولة المتظاهرين نزعها كان لولوج ساحة النجمة في سبيل إيصال الصوت الى السلطة العامة، ولم يكن الهدف إلحاق الضرر بممتلكات الغير لتخريبها وفقاً للمفهوم القانوني المنصوص عنه في المادة /٧٣٣/ عقوبات، بدليل عدم حيازة اي من المدعى عليهم لأدوات قاطعة لدى توقيفه، ما يوجب معه والحالة هذه، وفي ظل ثبوت انتفاء النية الجرمية اي العنصر المعنوي لجريمة التخريب، إبطال التعقبات المساقة في حق المدعى عليهم جميعاً بجرم المادة المذكورة،

وحيث انه في ظل هذه النتيجة يقتضي رد كل ما زاد أو خالف،

لذلك،

وسنداً للمادتين ١٠ و ١٩٨ أ.م.ج.، يحكم:

أولاً: بإسقاط دعوى الحق العام بحق المدعى عليه [redacted] المبينة كامل هويته أعلاه،

ثانياً: بإبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليهم [redacted]

[redacted] المبينة كامل هوياتهم أعلاه بجنحتي المادتين /٣٤٦/ و/٧٣٣/ عقوبات،

ثالثاً: بحفظ النفقات كافة ويرد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة؛

حكماً غيابياً بحق المدعى عليه [redacted] الوجاهي بحق باقي المدعى عليهم صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠

الكاتب /محمد بلهوان

القاضي /ناديا جدايل

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت